

وركبت ان لم تحف فتمت قلت الاصح التزيم كقولهم
 كعكسه ومضى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وجماعة
 وعلاج قلت ويباح النظر كعامة وشهادة وتعليم ونحوها
 بقدر الحاجة والسر على الزوج النظر الى كل بدنها **فصل**
 تخل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا تصح لمعتدة ولا تعرض
 لرعيه ويجل تعرض في عدة وفاة وكذا البائن والظاهر
 وتحرم خطبة على خطبة من صرح بالابانة فان لم يجب ولم
 يرد له يحرم في الاظهر ومن استثنى في خطبة ذكر مساويه بصدق
 ويستحب تقدم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب
 الولي فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسوله صلى الله عليه
 وسلم قبلت صح النكاح على الصحيح بالاستحباب ذلك **قلت**
 الصحيح لا يستحب والله اعلم فان طال الذكر الفاضل لم يصح
فصل بما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك او انكحتك و
 قبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
 او تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا
 بلفظ التزويج او الا نكاح ويصح بالعجيب على الاصح لا بكناية
 قطعا ولو قال زوجتك فقال قبلت لم يتعد على المذهب
 ولو قال زوجتي فقال زوجتك او قال الولي تزويجها فقال
 تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال ان كان
 انثى فقد زوجتك او قال ان كانت بنتي طلقت واعتد
 فقد زوجتك فالمدح بطلانه ولا توفيقه ولا نكاح الشغار
 وهو نكاحها على ان تزويجها بنكاحك ويضغ كل واحدة صدق
 الاخرى فيقبل فان لم يجعل البضع صدقا فالاصح الصحة
 ولو سميا ما لا يصح جعل البضع صدقا بطل في الاصح ولا
 يصح الا تحضرة شاهدين شرطهما حريا ولو كورة وعدالة

نكاح

وسمع وبصر وفي الاعما وجه والاصح العقاده بابني الزوجين
 وعد ونهما ويصدق بمسئوري العدالة على الصحيح لا
 بمسئوري الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهدين
 عند العقد فباطل على المذهب وانما يتبين بينة او انما
 الزوجين ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
 به الزوج وانكرت المرأة فرق بينهما وعليه نصف المهر ان لم
 يدخل بها والا فكله ويستحب الاستهاد على رضا المرأة حيث
 يعتبر رضاها ولا يشترط **فصل** لا تزوج امرأة نفسها
 باذن ولا غيرها بواحدة ولا تقبل نكاحا لاجد والوطئ في نكاح
 بلا ولي يوجب مهر للمثل الحد ويقبل لقرار بالغة العاقلة
 بالنكاح على المحمدين واللاب تزوج البكر صغيرة وكبيرة بغير
 اذنها ويستحب استئذنها وليس له تزويج تيب الاباؤها
 فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والمجد كلاب عند عد
 وسواها زالت البكارة بوطئ حلال او حرام ولا اثر لزوجها
 بلا وطي كسقطت في الاصح ومن على حاشية المشب كاخ وعم
 لا يزوج صغيرة بحال وتزوج التيب البالغة بصرح الاذن
 ويكفي في البكر سكوتها في الاصح وان حق الاولياء اب ستم
 جد ثم ابوه ثم اخ لا بونين اولاب ثم ابنة وان سفل ثم
 عم ثم سائر العصبية كالارث ويقدم اخ لا بونين على
 اخ لا ب في الاظهر ولا يزوج ابن امه ببنته فان كانت
 ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسب
 زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج معتقة المرأة
 من يزوج المعتقة مادامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة
 في الاصح فاذا ماتت زوج من له المولا فان فقد المعتق
 وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج اذا عضل العزيب

من يقبل اقرار الولي النكاح ان اتصل
 بالاشارة ولا خلاف صح
 من يقبل اقرار الولي النكاح ان اتصل
 من يقبل اقرار الولي النكاح ان اتصل